

١٧٤

من اراد الرمي في وقت الاختيار ويكون المراد الوجوب فيه انه لا بد منه في حصوله في وقت الاختيار ويكون الرمي جبراً ولو باق وقتاً ويجوز حمله ويؤى وعميق وذهب وقصة لا يصلح الله عليه وسلم رعى بالحضاء واللبس عند فارموا وخرج بالبحر نحو المأوى ونزل الذهب والفضة والاميد والنورة الطموية والنبيج والمدد والبيج والاحمر والخزق والمخج والمجواهر المنطبعة كالذهب والفضة وان يسمى بها فلا يلقى وضعه في الحجر **وكيفية البليغ** للاشتاق فلا يجوز تجو القوس والرصير ولا بالقتل ولا بالغم نعم ان يجوز منه باليد جاز بالرجل في استه كونه منها ان يكون الرمي باليد المعنى ويظهر ويقفه **بعضى الخذف** بالحاء والذال المجهتين وهو قد والبا وقلة لمخر مسلم عليكم بحصى الخذف الذي يرمى بالحجارة ودونه وفيه مكره ويكره اخذ من اللؤلؤ والمسجد ان لم يكن حجرة منه والاحمر ومن المرى ومن موضع الخبز ولو فسله لبقاء استعداده فيكون الاكل في انا، البول بعد غسله وبيده ذلك استحباب غسل حصى الطيار قبل الرمي بها وان اخذها من محل ما هو ويجب على من يخر عن الرمي نحو من روى او جنى ان يتسلب من ربي عنه وما يجزيه ذلك ان الرمي في القدرة في الوقت واستناب من ربي عن نفسه والاربع عن الناب ومن تراث ربي حجرة العقبة او بعض ايام التفرق جاز لم يترط لكن ان يذبحها ويذبحها لان حبيث يكون اذا ما اخرج يوم الفجر

الطريق لا يقدر به
ان يذبحها
وعليه يوم
النورة

٢٣
ذمير

٢٤
ذمير

Copyright © King Saud University